

وكذا وصية علي بن ابي طالب في نكاحها رجل حرم بالغ عاقل نكاح
صحيح بحال ثمرة، راجع من شيعتهم وينسبون الوجد وجد كاهل عدنان
وقرئتم اذا لم يوجد اقرب من العصبة والاتفد بغير غيره حرام وثبت النكاح
بذء الرأء بعد الدخول ثم كجيل الذء نخول ببيتمة برزفها ونفقتها سنة
فاكثر فله ولية نكاحها ان لم يوجد الاقرب من نسب ولو من ذء الارحام
بجد لام واخ وخال والاجلهم مشورة مع ذء الرأء وكجيل فان ذء الارحام
اشجع من بعيد ولو وصى وكجيل فاذا اسلم نحو اعلى نكاح يتمة هو افضل
ثم سلمت ونايبه وخدم المسلمين اذا لم يوجد اقرب على كل بنفسها ثم نكح
ثم قال امرتة اوليا النكاح من ذمة السلم عن كل اوليا فانه يجب عليه
ان يسترض المسلمين ويزوج امرأة او يامر اهلها بتزوجهما لم
رضيته وكجو لهم باسلام واسترخال او يامر نايبه كفاية وشيخ
بلد بتزويج كل امرأة سليمة لم يكن لها اهل من العشيرة خارج عرض
المسلمين حد فانه يجب سفره بكل حال والاتفد هي على جميعها بغير اذن
و

ولو علم لم يخبر

اخره ولو بصدق وشهود لم تخل ابدا بسخ وعفت هي والشهود
كالزانية والزانية وعليه صدق المثل والذففة الولد ثم لامرأء بينهم بحال
وجبر اب بنفء بكر ووصيه وسيد والثيبة برضا وليها وتأذنه هو بقول
اعلم ان الاب اذا وجد هو سلمن لا ينفذ جميع امور نكاح بناته وله
جبر بنته البكر التي لم يسبو لها نكاح ولم تنزل بكرتها بنكاح صحيح
بل الاب ان يزوجهما من غير اذنها المرأء فيه مصالحة لهما بكل حال
والانظره المحكم ان كهن تعضيله وكلمه كتنزوجهما المعجوب ذء اعيب
وجذام فان الحكم ينفذه وكذا وصى الاب له تزويج يتيمة وجبرها
لمصالحة لها ولم يخبر باهلها ببينة فان زوجها لم تخلص لهم معية
واذا ايتة بحسب ونسب ينفذ بحال السيد كالأب له جبر امته لنكاح
لم يريد ان كان فيه مصالحة ببينة والابان زوجها الكالم وكا جو غزله
حاكم عادل ان وجد والاقام الاب والسيد افضل فانه يستر بنته
وامته باء حال ولو بقتل ارضيها وسفها وعبها ببينة كل حال